

## ورقة عمل - الوصية في الإسلام -

\*\*\*\*\*

س1 : حُكم كتابة الوصية في الإسلام :

أ - واجب      ب- سنة      ج- مندوب      د- مكروه

س2: أن يتبرع الإنسان بجزء من ماله أثناء حياته لشخصٍ أو جهةٍ ما ، على أن يتم تنفيذ هذا التبرع بعد وفاته ، هو مفهوم :

أ - الوقف      ب الدين      ج- الوصية      د- الهدية

س3: كل الآتية من حكمة مشروعية الوصية في الإسلام ، عدا :

أ - تدارك الإنسان مافاتِه أو قَصَرَ عنه من الخيرات في حياته

ب- زيادة المودة والمحبة بين الناس

ج- صورة لسداد الديون عن الميت

د- تحقيق التكافل الاجتماعي

س4: تفسير اللفظ - مُضار - في الآية الكريمة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مُضَار...):

أ- ألا يقصد الموصي الضرر بالورثة

ب- ألا تزيد الوصية على ثلث مال الموصي

ج- أن لا تكون الوصية لوarith

د- أن تكون الوصية مكتوبة مشهوداً عليها

س5: الدليل الشرعي الذي يُفهم منه ، ضرورة توثيق المعاملات المالية والحرص على عدم ضياعها ، هو :

أ - قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا ...)

ب - قال تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)

ج- قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)

د- قال رسول الله ﷺ (.... لا وصية لوارث)

س6: تكون الوصية من المال بمقدار :

أ - الربع      ب- الثلث      ج- النصف      د- الثمن

س7: تبطل الوصية شرعًا، إذا :

أ- قَتَلَ المُوصَى له الموصي

ب- وفاة المُوصَى له قبل الموصي

ج- عدم موافقة الورثة على تنفيذ الوصية

د- أ + ب

س8: يجب أن يوافق الورثة في إحدى الحالات الآتية قبل تنفيذ الوصية :

أ- تنفيذ الوصية بأكثر من الثلث

ب- أن يكون الموصى له من الورثة

ج- إذا كانت الوصية بأعمال الخير

د- أ+ب

س9: حُكْم الإِشْهَاد على الوصية، هو :

أ - واجب

ب- سنة

ج- مندوب

د- مكروه

س10: الدليل الشرعي الذي يُفهم منه، ألا تكون الوصية لوارث، هو :

أ - قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...)

ب - قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)

ج- قال تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)

د- قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث )

س11: وجَّه الإسلام لطرائق كسب المال وتنميته، والمحافظة عليه وإنفاقه في الوجوه المشروعة، دليل ذلك:

أ - قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...)

ب - قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)

ج- قال تعالى: ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ...)

د- قال رسول الله ﷺ ( ..... لا وصية لوارث )

س12: حالة من الآتية يكون بها حُكْم الوصية حرامًا:

أ- أوصى ورثته بالمحافظة على أداء الصلوات

ب- أوصى ببناء مسجدٍ من ماله

ج- أوصى بكل ماله لحفر آبار في الدول الفقيرة، قاصدًا حرمان ورثته

د- أوصى لعائلة فقيرة بجزءٍ يسيرٍ من ماله

س13: أوصى رجل بألف دينار لابنته الأرملة، حُكْم الوصية في هذه الحالة:

أ- لا تُنفذ

ب- تُنفذ

ج- تنفذ إذا وافق الورثة

د- تبطل

س14: واحدة من الآتية ليست من أحكام الوصية في الإسلام :

- أ- يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته  
ب- يُندب للمسلم أن يكتب وصيته  
ج- يحرم على الموصي حرمان ورثته من المال  
د- يجوز أن تكون الوصية نصف التركة

س15: من صور الوصية التي جاءت في قوله تعالى : (ووصى بها إبراهيمُ بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ..) :

- أ- المحافظة على أداء الصلاة  
ب- صلة الرحم  
ج- الإحسان إلى الأبناء والبنات  
د- جميع ما ذكر

س16: لأن الوصية من باب التبرُّع ،يجوز :

- أ- أن تكون الوصية لوarith  
ب- يجوز أن يرجع الموصي عن وصيته قبل موته  
ج- يجوز أن تكون الوصية أكثر من الثلث  
د- لاشيء مما ذكر

### الإجابة النموذجية:الدرس الحادي عشر الوصية في الإسلام

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإجابة	ج	ج	ج	أ	ب	ب	د	د	ج	د	أ	ج	ج	د

السؤال	15	16
الإجابة	د	ب

دعائي بالتوفيق والنجاح..... دعاء أبوزيد